

## شرح كتاب المنتقى رقم ( 971 ) الحلقة الثالثة فيديو ) كتاب

### الرضاع ( - الشيخ صالح الفوزان 61 - 11 - 2441 )

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف  
رحمه الله تعالى كتاب الرضاع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الرضاع هو مص الثدي حتى ليخرج له منه لبن يصل الى الجوف هذا هو  
الرضاع وله احكام سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى. نعم. باب عدد الرضعات المحرمة - 00:00:21

نعم عدد الرضعات المحرمة كما جاءت في الحديث خمس رضعات معلومات يحرمن نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا تحرموا المصة ولا المصتان - 00:00:53

رواه الجماعة الا البخاري وعن ام الفضل ان رجلا سأله صلى الله عليه وسلم اتحرم المصة قال لا تحرموا الرضعة والرضعات  
والمصة والمصتان نعم هذا فيه ان الرضعة بمعنى المصة الواحدة - 00:01:13

فاما مص الثدي وخرج عليه لبن منه فهذه تعتبر رضعة واحدة. اذا ابتلع الطفل هذه المصة نعم وفي رواية قالت دخل اعرابي على النبي  
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته - 00:01:40

فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأة الحثى رضعة او رضعتين فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرموا الاملاجة ولا الاملاجتان - 00:02:02

رواهما احمد ومسلم. نعم هذا فيه بيانا عدد الرضعات المحرمة الا تقل عن خمس خمس رضعات واما ما دونها فانه لا يحرم روعة  
الواحدة والروعتان ما لم تبلغ خمس رضعات نعم. وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -  
00:02:26

لا تحرموا من الرضاعة المصة والمصتان رواه احمد والنسائي والترمذى وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن  
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات - 00:02:58

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي لفظ قالت وهي تذكر الذي  
يحرم من الرضاعة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات - 00:03:19

ثم نزل ايضا خمس معلومات رواه مسلم وفي لفظ قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصارت الى  
خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه الترمذى - 00:03:40

نعم هذا فيه بيان عدد الرضعات المحرمة وانها خمس رضعات والمراد الرضعة المقصدة المراد بالرضعة المقصة بحيث ينص الثدي ويدر  
عليه لبن يبتلعه الطفل فهذه رضعة الى خمس اه فاذا بلغت خمسا فانها تحرم - 00:04:07

نعم وفي لفظ قالت كان فيما انزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات. رواه ابن ماجة نعم  
تقر الامر على خمس - 00:04:38

رضعاته توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امر امرأة ابي حذيفة فارضعت سالما خمس رضعات - 00:04:56

وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة رواه احمد وفي رواية ان ابا حذيفة تبني سالما وهو مولى امرأة من الانصار كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية - [00:05:15](#)

دعاه الناس ابنته وورث من ميراثه حتى انزل الله عز وجل ادعوهם لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوها الى ابائهم فمن لم يعلم له اب - [00:05:35](#)

فمولى واخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا يأوي معي ومع ابي حذيفة ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت - [00:05:56](#)

فقال ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة رواه مالك في الموطأ واحمد. نعم هذا فيه ان الرضاعة المحرم خمس رضاعات فان قل عن الخمس فانه لا يحرم والمراد بالرضاعة ان يمتص الثدي - [00:06:16](#)

ثم يخرج اليه ابن من فيبتليه بتلك رضعة فاذا بلغت خمسا فانه يحرم وما كان دونها فانه لا يحرم نعم باب ما جاء في رضاعة الكبير عن زينب بنت ام سلمة قالت - [00:06:41](#)

قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل على الغلام الایفع الذي ما احب ان يدخل على فقالت عائشة اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وقالت ان امرأة ابى حذيفة قالت يا رسول الله - [00:07:05](#)

ان سالما يدخل على وهو رجل وفي نفس ابى حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك رواه احمد ومسلم في رواية عن زينب - [00:07:26](#)

عن امها ام سلمة انها اتت ابا سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة - [00:07:48](#)

فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رأينا. رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة نعم هذا فيه ان الرضاعة انما يكون في الحولين اما ما كان بعد الحولين فانه لا يحرم ولا اثر له - [00:08:12](#)

وانما ما صار من سالم مولى ابى حذيفة فهذه رخصة خاصة نعم ولا يقاس عليها فضيلة الشيخ؟ لا من كان في مثل الحاجة ما يقاس. لا احسن الله اليكم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت - [00:08:32](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام. رواه الترمذى وصححه هذا يبيين ان الرضاع انما يحرم في حالة خاصة - [00:08:53](#)

وهي وهو ان يكون ما فتق الامعاء ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام كان قبل الفطام ما كان بعد الفطام فانه لا يحرم ولا اثر له نعم - [00:09:14](#)

وعن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عبيدة غير الهيثم ابن جمبل. وهو ثقة حافظ - [00:09:33](#)

نعم المهم ان ان هذا كما سبق ان الرضاعة المحرم هو ما كان قبل الفطام وما كان بعد الفطام فانه لا يحرم فيكون ما حصل من حديث ارضعيه تحرمي عليه - [00:09:55](#)

ان هذه رخصة انتهت. نعم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود الطیالسی في مسنده - [00:10:18](#)

لا رضاع بعد فصال يعني بعد فطام خصال المراد به الفطام يعني لا اثر للرضاع بعد الفطام ولا يتم بعد احتلام اذا بلغ اليتيم آا اذا بلغ آا الحلم فانه لا يقال له يتيم - [00:10:37](#)

انما يقال له انه يتيم قبل الاحتمام اه وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال من هذا قلت اخي من الرضاعة - [00:11:06](#)

قال يا عائشة انظرن من اخوانكم فانما الرضاعة من المجاعة رواه الجماعة الا الترمذى نعم ان الرضاعة يشترط فيه ان يكون من

المجاعة يعني ما كان قبل الفطام واما الرضاعة الكبير فانها لا تؤثر - 00:11:25

نعم باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي - 00:11:49

انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرر من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب متفق عليه. نعم هذا كالذى سبق وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة - 00:12:07

رواه الجماعة ولفظ ابن ماجة من النسب. انما الرضاعة من المجاعة فاذا كانت الرضاعة بعد الفطام فلا اثر لها وايضا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب لان المرتبط يكون - 00:12:30

آآ يكون بالنسبة للمرضعة ولزوجها مثل النسب بالتحريم نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان افلح ابا القيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة. بعد ان نزل الحجاب - 00:13:00

قالت فابيتك ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت فامرني ان اذن له. رواه الجماعة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من - 00:13:23

اسد رواه احمد والترمذى وصححه كله كالاحاديث السابقة في ان لان انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب سوا فالاخ من الرضاع كالاخ من النسك والعلم من الرضاعة كالعلم - 00:13:47

من النسب وهكذا نعم باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع. نعم ان الرضاع يثبت بشهادة امرأة واحدة ولا يحتاج الى شاهدين لان هذا من اختصاص النساء ومعرفتهن. نعم باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع عن عقبة ابن الحارث - 00:14:10

انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت قد ارظعتكم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنى قال فتنحىت فذكرت ذلك له. فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارظعت ارظعتكم - 00:14:37

فنهاد عنها رواه احمد والبخاري وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة نعم وهذا فيه ان شهادة المرأة الواحدة تكفي في اثبات الرضاع نعم باب ما يستحب ان تعطى المرضعة عند الفطام - 00:15:04

عن حجاج ابن حجاج رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذى نعم انه يعطي المرضعة - 00:15:27

عبد امة كمكافأة لها على ارطاعها نعم وفقك الله يا شيخ الرضاعة المحرمة او اللبن يقولون ما ثاب عن حمل او وطن او وطن. الان آآ في الصيدليات توجد حبوب - 00:15:49

تدر تجعل المرأة تدر لينا حتى ولو لم تكن متزوجة فهل يكون محرما هذا؟ نعم. الامعاء وكان قبل الفطام فاذا كان يفتق الامعاء ويغذيه هذا له حكم وش المانع؟ والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:16:08